

وزاره المالية

مصلحة الضرائب على الإيجارات
الإدارية المركزية لمباحثة سلم الجدول
مصلحة الضرائب (٥٩) شارع شطا
قى ٧٢

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتغريفة والقيمة والمنشأ

ميناء الإسكندرية - باب ١٤ مبني A3 الدور الرابع

تحية طيبة وبعد

- إيماء إلى كنابي سعادتكم الواردin إلينا برقمي ٤٦٥ ، ٦٥١ ، ٢٠١٨/٣/٢٧ ، ٢٠١٨/٥/١٥ ، بشان طلب الإفاده بالرأي عن مدى استمرار العمل بالنشرور رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالمعاملة الضريبية للسلع الموردة والخدمات المؤدلة للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة وذلك في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- نتشرف بالإحاطة بأنه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ياصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولا ينفعه التنفيذية فإنه :-
- تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد
- كما تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات لزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب
- + ومن ثم فإنه في حالة قيام الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة بشراء سلع أو تلقي خدمات خاضعة للضريبة باعتبارها لازمة لزاولة النشاط المرخص به لها داخل المنطقة الحرة فتخضع تلك السلع والخدمات للضريبة بسعر صفر بشرط توافر المستندات التالية لدى بائع السلعة أو مؤدي الخدمة وهي :-
- ١- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة إلى المنطقة الحرة محدداً بما على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة)
- أو صورة عقد أداء الخدمة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .
- ٢- خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار مختماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة الحرة .
- ٣- صورة شهادة الصادر (ثوذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلع المصدرة بما يفيد إتمام الصدور خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختمة بخاتم شعار الجمهورية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام الإدارة

الإدارة لمباحثة سلم الجدول

" محمد أحمد الشافعي "

" ملازم بوسنة على "

منشور تغريفات رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨

وزارة الجمارك
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتغريفة والقيمة والمنشأ

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضع عليه كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية رقم ١٥٣٦ في ٣/٦/٢٠١٨ بشان المعاملة الضريبية للسلع الموردة والخدمات المؤدلة للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
وجه التفضل بالإحاطة والتنبيه باعتماد اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلياً سعادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتغريفة والقيمة والمنشأ

(مهدي سعيد محمد الأنصاري)

مدير عام

الإدارة العامة للتغريفة

أمد لهم

(سوزان فتح الله هوهوب)